ـ نّصت الماّدة)7(: "طرق اإلثبات هي: ـ1 ألدلة الكتابية. ـ2 الشهادة. ـ3 القرائن. ـ4 اإلقرار. ـ5 اليمين. ـ6 المعاينة. ـ7 الخبرة". ـ تجدر اإلشارة إلى أنّ ا من حيث قوّ لمشّرع لم يُرتّبها تها، ـ كما تجدر اإلشارة إلى أنّ ن المعاينة والخبرة محّل خال ٍف من حيث اعتبارها وسائل إثبات، فلدينا مثالً هي كذلك، إلى الرأي الذي يعتبرها جزءاً من تحقيق القاضي. دو ل مثل فرنسا وتونس ال تأخذ بها كوسائل إثبات سنداً ـ هي أهّم وسائل اإلثبات؛ فهي توفّر ضمانا ٍت ال توفّرها غيرها من الوسائل، مقارنتها بالشهادة مثالً فالشاهد عرضة للنسيان، أو الوفاة، أو السفر والفقدان، أو االنحياز وتغيير الواقع، ،. في تحريرها بشك ٍل يُغاير مضمون العمل بل بالعكس. ّي واقعة قانوني ٍة ـ جعل المشّرع ا في اإلثبات، واعترف لها بقوّ ٍة ثبوتي ٍة مطلقة؛ أقّل من الكتابة غالباً + التصّرف القانوني ووسيلة اإلثبات ـ: العقد ذلك قدُّ ون في سند رسمّي ٍ ـ من الدارج استخدام مصطلح: "عقد بيع رسمي/عرفي"، عرفي، أي أنّ هذا االستخدام ينصّب على وسيلة التوثيق/اإلثبات)السند(وليس على التصّرف أي العقد. أهّمية: فقد يكون التصّرف صحيحاً والسند باطالً ممّا يستوجب إثبات التصّرف بالوسائل ألخرى كاإلقرار واليمين، أو العكس ممّا يترتّب عليه بُطالن ما يتبع للتصّرف وآثاره. + الكتابة كرك ٍن شكل للتعبير عن اإلرادة وعادةً ما يكون بالكتابة والتسجيل، ـ أحياناً ما يستلزم القانون شكالً معيّناً ّر على صّحة التصّرف احترام هذه الشكلية البُطالن ولو اتّفق ذوو الشأن فعال. وإنّما فقط يستبعد إثباته بالكتابة، وحينئ ٍذ يت لطرق ألخرى التي سمح بها المشّرع بما يقوم مقام الكتابة،

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي